

سنن البيهقي الكبرى

18664 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم B أن النبي A قال Y ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك قلت وإن قتل قال إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك فجمع بينهما في المنع إلا أن ذكر البازي في هذه الرواية لم يأت به الحفاظ الذين قدمنا ذكرهم عن الشعبي وإنما أتى به مجالد والله أعلم ويذكر عن سعيد بن المسيب عن سلمان الفارسي B أنه قال إذا أرسلت كلبك أو بازك أو صقرك على الصيد فاكل منه فكل وإن أكل نصفه فهذا جمع بينهما في الإباحة ويذكر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس Bهما قال إذا أكل الكلب فلا تأكل وإذا أكل الصقر فكل لأن الكلب تستطيع أن تضربه والصقر لا تستطيع فهذا فرق بينهما والله أعلم وفي حديث الثوري عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال إذا أكل البازي فلا تأكل وهذا بخلاف الأول وروي عن الربيع بن صبيح في البازي أو الصقر إذا أكل قال كرهه عطاء وعن عكرمة قال إذا أكل الباز والصقر فلا تأكل